جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

منهج الإمام الحافظ: ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) في أحاديثه التي ذكرها في كتابه " بُلوغ المُرام من أدلة الأحكام "

"عرضٌ ودراسة"

الدكتور

عبد الله بن راشد الشبرمي

الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها - كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم - السعودية

منهج الإمام الحافظ: ابن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ) في أحاديثه التى ذكرها في كتابه " بُلوغ المُرام من أدلة الأحكام " " عرضٌ ودراسة "

عبد الله بن راشد الشبرمي
قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية
البريد الإلكتروني: shbrmie@qu.edu.sa

الملخص:

فقد تنوعت المصنفات في السنة النبوية، وتفنن العلماء على مر العصور في التأليف فيها، في الانتقاء والتصنيف، والجمع والاختصار، والترتيب والتهذيب، وقد كان للتصنيف في السنن وأحاديث الأحكام: حظ وافر وجهد مشكور، بدأ العلماء به منذ وقت مبكر من التصنيف، وتعددت مؤلفاتها وتنوعت على مر السنين، ثم اختصرت بعد وهذبت، فكان من أشهر تلك الكتب كتاب "بُلوغ المرام" للحافظ ابن حجر، فقد انتشر انتشارا واسعا، ودرس في المساجد، ودور العلم والمعاهد، والجامعات، وذلك لمكانة مؤلفه، وجهده في تحريره وانتقاء أحاديثه، وشموله واختصاره.

وقد حظي "بُلوغ المرام" بعناية طلاب العلم تعلما وتعليما، وتعددت الدورات والشروح لهذا الكتاب المبارك، وكان جل ما وقفت عليه لا يخرج عن استنباط الأحكام وذكر الخلاف، ولكني رغبت بالكتابة حول جزئية معينة حول هذا الكتاب، في موضوع بالغ الأهمية، أشعر بفائدتها، وألمس من طلابي حاجتهم، وشغفهم بها، وهي طريقة ابن حجر وتصرفاته في الأحاديث التي جمعها، وهذه كما يجتاجها الطالب المبتدي، لا يستغني عنها العالم المنتهي، بل إن بعض من: **منهج الإمام الحافظ: ابن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ) في أحاديثه التى ذكرها في كتابه "بُلوغ المُرام من أدلة الأحكام" "عرضٌ ودراسة"**

وتبزر أهمية هذا الموضوع فيما يأتي: أهمية مؤلفات أحاديث السنن والأحكام ومكانتها في الدين، وإبراز بعض جهود العلماء الكبيرة في هذا الفن منذ عصر مبكر، حيث توارد على التأليف فيه على مر العصور أعلام كثر وعدد من العلماء الكبار، في مؤلفات متعددة، بعضها وصل إلينا وبعضها وصل لنا منه الشيء بعد الشيء، ومنها ما فُقد ولم يصل منه شيء،ويأتي من ضمن تلك الكتب المؤلفة المهمة: كتاب بُلوغ المرام للحافظ ابن حجر، فقد اشتمل على أحاديث كثيرة منتقاة مع صغر حجمه وبراعة مؤلفه في الانتقاء والاختصار، فهو وارث علم جل تلك المصنفات.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة أن الحافظ استفاد من كتب أحاديث الأحكام التي سبقته مثل كتاب المنتقى لابن تيمية، وقد اشترك معه في بعض الانتقادات الموجه للمجد في اختصار بعض الأحاديث.و تميز البلوغ بأنه مع شموله، كتاب مختصر محرر،والأصل أنه يورد الأحاديث بالراوي من الصحابة فقط، وقليلا ما يورده مع الراوي عن الصحابي، والأقل أن يورده ببعض سنده، وأقل القليل أن يذكره بإسناده.

الكلمات المفتاحية: **منهج، الحافظ ابن حجر، إيراد، الحديث، بُلوغ المرام.**

The Methodology of Imam Al-Hafiz: Ibn Hajar Al-Asqalani (d. ٨٥٢ AH) in his Hadiths that he Mentioned in his Book "Bulough Al-Maram from Evidence of Rulings" "View and Study"

Abdullah bin Rashid Al-Shabarmi.
Department of Sunnah and its Sciences, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia.
Email: shbrmie@qu.edu.sa

Abstract:

The works varied in the Sunnah of the Prophet, and scientists throughout the ages in authorship, in the selection and classification, and the collection and abbreviation, and arrangement and refinement, has been for classification in the Sunan and hadiths provisions: abundant luck and effort thankful, scientists began to do it from early in the classification, and its writings varied and varied over the years, and then abbreviated after and refined, was the most famous of those books book "Reaching the Maram" by Hafiz IbnHajar, it has spread widely, and studied in mosques, and the role of science, institutes, and universities, and that the status of its author, And his effort in editing it, selecting its hadiths, including it and shortening it.

Has received "puberty" attention students of science learning and education, and multiple courses and explanations for this blessed book, and most of what I stood on it does not come out of the deduction of provisions and mention of disagreement, but I wanted to write about a certain part about this book, in a very important topic, I feel useful, and touch my students need, and their passion for it, which is the way IbnHajar and his actions in the conversations he collected, and this as needed by the student beginner, does not dispense with the world ended,

but that some of the book saves may not pay attention to many of these things except by stopping him on them, so I thought that my writing should be in: Al-Hafiz's methodology in listing the hadiths of puberty.

The importance of this topic is as follows: the importance of the writings of the hadiths of Sunan and rulings and their place in religion, and highlighting some of the great efforts of scholars in this art since an early age, where the authorship has been mentioned throughout the ages by many flags and a number of great scholars, in multiple books, some of which reached us and some of which reached us from it thing after thing, and some of them were lost and nothing arrived from it, and among those important authored books are: The book of attainment of the Maram by Al-Hafiz IbnHajar, it included many selected hadiths with its small size and the ingenuity of its author in selection and abbreviation, as he is the inheritor of the science of most of these works.

One of the most important findings in this study is that Al-Hafiz benefited from the books of hadiths of the rulings that preceded him, such as the book Al-Muntaqa by IbnTaymiyyah, and he participated with him in some criticisms directed at glory in shortening some hadiths.

Keywords: Minhaj, Al-Hafiz bin Hajar, Irad, Hadith, Bulugh Almaram.

المُقَدِّمَة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد تنوعت المصنفات في السنة النبوية، وتفنن العلماء على مر العصور في التأليف فيها، في الانتقاء والتصنيف، والجمع والاختصار، والترتيب والتهذيب، وقد كان للتصنيف في السنن وأحاديث الأحكام: حظ وافر وجهد مشكور، بدأ العلماء به منذ وقت مبكر من التصنيف، وتعددت مؤلفاتها وتنوعت على مر السنين، ثم اختصرت بعد وهذبت، فكان من أشهر تلك الكتب كتاب "بُلوغ المرام" للحافظ ابن حجر، فقد انتشر انتشارا واسعا، ودرس في المساجد، ودور العلم والمعاهد، والجامعات، وذلك لمكانة مؤلفه، وجهده في تحريره وانتقاء أحاديثه، وشموله واختصاره.

وقد حظي كتاب "بُلوغ **المُرام** " بعناية طلاب العلم تعلما وتعليما، وتعددت الدورات والشروح لهذا الكتاب المبارك، وكان جل ما وقفت عليه لا يخرج عن استنباط الأحكام وذكر الخلاف، ولكني رغبت بالكتابة حول جزئية معينة حول هذا الكتاب، في موضوع بالغ الأهمية، أشعر بفائدتها، وألمس من طلابي حاجتهم، وشغفهم بها، وهي طريقة ابن حجر وتصرفاته في الأحاديث التي جمعها، وهذه كما يجتاجها الطالب المبتدي، لا يستغني عنها العالم المنتهي، بل إن بعض من يحفظ الكتاب قد لا ينتبه إلى كثير من تلك الأمور إلا بتوقيفه عليها، لذا رأيت أن تكون كتابتي في: منهج الإمام الحافظ: ابن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ) في أحاديثه التى ذكرها في كتابه" بُلوغ المُرام من أدلة الأحكام " عرضٌ ودراسة

أهمية الموضوع:

تبزر أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١- أهمية مؤلفات أحاديث السنن والأحكام ومكانتها في الدين، وإبراز بعض جهود العلماء الكبيرة في هذا الفن منذ عصر مبكر، حيث توارد على التأليف فيه على مر العصور أعلام كثر وعدد من العلماء الكبار، في مؤلفات متعددة، بعضها وصل إلينا وبعضها وصل لنا منه الشيء بعد الشيء، ومنها ما فُقد ولم يصل منه شيء.

٢- ويأتي من ضمن تلك الكتب المؤلفة المهمة: كتاب بُلوغ المرام للحافظ ابن حجر، فقد اشتمل على أحاديث كثيرة منتقاة مع صغر حجمه وبراعة مؤلفه في الانتقاء والاختصار، فهو وارث علم جل تلك المصنفات، حيث اشتمل بُلوغ المرام على لبها وخلاصتها.

٣- رغم كل ما ألف في شرح الكتاب إلا أنه يحتاج إلى دراسة مختصة حول هذه المنهجية، وإبراز هذا الجانب بشكل خاص.

٤- **عناية طلاب العلم:** دارسيه ومدرسيه بكتاب بُلوغ المرام، قراءة وحفظا، وشرحا وتعليما، وحاجة طلاب العلم لفهم تصرفات الحافظ، ورصد هذه المنهجية الحديثية، لدى الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب الذي يحتاج إلى إبراز ونظر ونقاش وبحث ودراسة، خاصة أن إبراز هذا الجانب أمر زائد عن حفظ أحاديثه وفهم ما تضمنه من أحكام؛ فكم من حافظ يستطرف معرفة مقاصد المؤلف ومنهجه وتصرفاته.

مشكلة البحث

يمكن أن نحدد مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية:

١- ما منهج الحافظ ابن حجر في إيراد الأحاديث في بُلوغ المرام؟

٢- هل يورد الحافظ ابن حجر أسانيد الأحاديث في بُلوغ المرام؟

٣- وكيف يورد الحافظ متون الحديث في بُلوغ المرام؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى إبراز الاستخدامات والتصرفات والتعبيرات التي استخدمت في بلوغ المرام، وتوضيح الأطر العامة التي مشى عليها الحافظ، في إيراده للحديث على وجه الاختصار والإيجاز؛ لكون الكتاب من أشهر ما ألف في هذا الفن من المختصرات، ولكون مؤلفه أحد كبار علماء الحديث والمصطلح.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم يقف الباحث على دراسة مستقلة في موضوع البحث بخصوصه.

منهج البحث

ستكون الدراسة في هذا البحث حسب المنهج الوصفي، إضافة إلى المنهج التحليلي.

صعوبات البحث

الدراسة الوصفية التحليلية هنا لا تعني بالضرورة؛ مجرد الاعتماد على كتاب "بلوغ المرام" كمتن حديثي مختصر، بل لا بد – في أحيان كثيرة – من الرجوع إلى دراسة متن الحديث، أو دراسة تخريجه أو الحكم عليه، أو التتبع لبعض الشروح المطولة والمختصرة بحسب المسألة وحاجتها للتفصيل، بل ربما تكون بعض الأمثلة من الأحاديث المعلة، وهذا العمل فيه جهد ومشقة، فربما تكون النتيجة مختصرة جدا لا تتوافق مع حجم البحث والتقصي المبذول.

إضافة إلى كون بلوغ المرام كتاب مختصر جدا، وكلام الحافظ فيه مع اختصاره قليل جدا.

حدود البحث

البحث مقتصر على دراسة "بُلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ أحمد بن علي بن محمد، ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣ -٨٥٢هـ = ١٣٧٢ -١٤٤٩م)[١] حسب مشكلة البحث، وتلك الدراسة مرتبطة بالأمثلة والاستشهاد، والتحليل والتوضيح؛ لكنها لا تعنى بحصر كل الأمثلة، ولا باستيعاب كل الأمثلة، ولا يقصد بها تقصي نقد الأحاديث أو تخريجها، أو دراسة علل الأحاديث، وإنما المراد محاولة رسم وتصور لطريقة التأليف الحديثية في إيراد الحديث، حسب الأمثلة الموجودة في البلوغ.

خطة البحث

البحث مقسم إلى مقدمة، ستة مباحث، خاتمة، فهارس.

(١) انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٣٥٢/١) (٦٩١)، وراجع ترجمته في: الضوء اللامع ٣٦/٢، الدليل الشافي ٦٤/١، شذرات الذهب ٢٧٠/٧، البدر الطالع ٨٧/١، طبقات الحفاظ ص ٥٥٢، حسن المحاضرة ٢٠٦/١. وينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي. ووصف السخاوي كتابه هذا بقوله في "التبر المسبوك في ذيل السلوك" ص ٢٣١: قد أفردت له ترجمة حافلة في مجلد ضخم.

المبحث الأول
طريقته في إيراد الحديث

وهى كما يأتي:

الطريقة المعروفة في بُلوغ المرام: إيراد الحديث بدون سند، والاكتفاء بذكر الراوي فقط.

الطريقة الثانية: إيراد الحديث بسنده كاملا. وقد يستغرب وجود هذا القسم لندرته.

الطريقة الثالثة: إيراد الحديث بأكثر سنده.

الطريقة الرابعة: إيراد الحديث ببعض سنده.

الطريقة الخامسة: إيراد الحديث براو في أثناء سنده.

الطريقة السادسة: إيراد الحديث براويه فقط.

ويجمع الطرق السابقة طريقان:

١- إيراد الحديث بدون سند.

٢- إيراد الحديث بسنده أو ببعض رواة سنده.

وقبل تفصيل الكلام على البحث أبدأ باقتباس يسير من مقدمة الحافظ في بلوغ المرام، حيث قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "أما بعد: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ: يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيْثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،

حَرَّرْتُهُ تَحْرِيْراً بَالِغاً لِيَصِيْرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغاً،

وَيَسْتَعِيْنَ بِهِ **الطَّالِبُ المبْتَدِي**، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ **الرَّاغِبُ المنْتَهِي**.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيْثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَةِ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمرَادُ **بِالسَّبْعَةِ:** أَحْمَدُ، البُخَارِيُّ، مُسْلِمٌ، أَبُو دَاوُدَ، النَّسَائِيُّ، التِّرْمِذِيُّ، ابْنُ مَاجَهْ،

وَبِالسِّتَّةِ مَنْ عَدَا أَحْمَدَ،(١)

وَبِالخَمْسَةِ مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمَاً،

وقد أقول الْأَرْبَعَةُ وأحمد(٢).

وَبِالأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ،

وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيْرَ،

وبالمتَّفَق: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا ذَلكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ «**بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ**».

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالَاً، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيْهِ (ﷻ)".

ومن خلال مقدمة الحافظ ابن حجر، لم يذكر شيئا فيما يتعلق بمنهجه في إيراد الحديث، ولكنه يستفاد من مضمون ما ذكره من الاختصار، مع مقارنة ذلك بالقراءة الفاحصة وإمعان النظر في أمثلة ونماذج من أحاديث البلوغ؛ ومن خلال ذلك نستطيع أن نستخلص شيئا مما يتعلق بمنهج الحافظ في إيراد الحديث في تأليفه لكتاب "بُلوغ المرام". على النحو التالي:

---

(١) لا يوجد له مثال في كتاب "بلوغ المرام" . ولعله مال إلى الاختصار فاقتصر على الصحيحين فيما أخرجه الستة.

(٢) توجد هذه الجملة في بعض النسخ دون بعض، لكن هذا الاستخدام لا يوجد له مثال في الكتاب. لكن يوجد "أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ" فيقول في مواضع: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ..، أو أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ.. وقد تختلف النسخ فنجد في بعضها هذه العبارة، وفي نسخة أخرى: أخرجه الخمسة، مثل حديث (٩٣٠).

وفي تخريج حديث (١) قال: "أخرجه **الأربعة**، وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي **وأحمد**".

المطلب الأول
إيراد الحديث بدون سند

وهذا هو المعروف من طريقة ابن حجر حتى لا يكاد يتبادر لذهن من يطالع الكتاب غير هذا.

وطريقته في ذلك:

١- إذا كان الحديث في أول الباب صدره بقوله: عن..

٢- إذا كان الحديث في أثناء الباب صدره بقوله وعن..

٣- يصرح باسم الصحابي راوي الحديث، فإن تكرر بعد ذكره، عطف عليه بقوله، وعنه..

٤- ربما أحال على المخرّج أيضا، مثل قوله: وله عن فلان..

ومن أمثلة ما سبق:

كِتَابُ اَلطَّهَارَةِ، بَابُ اَلْمِيَاهِ

(١): **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) فِي اَلْبَحْرِ: **{هُوَ اَلطُّهُورُ مَاؤُهُ، اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ}**- أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ.(١)

(٢): **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) **{إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ}** أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ ==

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٠٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بماء البحر(٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، والترمذي في سننه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور(٦٩)، والنسائي ١/٥٠، وابن خزيمة في صحيحة، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (١١١).

==وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.(١)

ففي المثال الأول اقتصر على الصحابي فقط، وكذا في المثال الثاني إلا أنه ذكره بحرف العطف.

**** ومثل المثال الآتي قال الحافظ ابن حجر:**

**** بَابُ الْآنِيَةِ.**

(١٦): عَنْ **حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ** (رضي الله عنهما)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) **{لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، ولَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، ولَكُمْ فِي الْآخِرَةِ}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

(١٧): وَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** (رضي الله عنها)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) **{الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

**** ومن الأمثلة:**

**** بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وبَيَانِهَا.**

(٢٤): **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** (رضي الله عنه) قَالَ: **{سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: "لَا"}** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٣٤/١٨ رقم (١١٢٥٧)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ (٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة١٧٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ٩٩/٧ (٥٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ١٤٦/٧ (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تحليل الخمر(١٩٨٣).

(٢٥): وَعَنْهُ قَالَ: {لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: "إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ"} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

** بَابُ اَلْوُضُوءِ

(٣٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ (ﷺ) قَالَ: {لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ} أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ(٢).

** بَابُ اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ

(٥٨): عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: {كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ (ﷺ) فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

(٥٩): وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ} وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية رقم(٤٩٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الإبل الإنسية رقم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في السواك (٤٥٣) برواية أبي مصعب، وأحمد في مسنده، ج ٢٤، ص ٤٤٨ رقم (٩٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب الصوم، باب السواك للصائم بالغداة والعشى (٣٠٣١)، وابن خزيمة (١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان رقم (٢٠٦)، ومسلم في صحيحه، (٢٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله رقم (٥٥٠)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله رقم (٩٧).

(٦٠): وَعَنْ عَلِيٍّ (ﷺ) قَالَ: {**لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (ﷺ) يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [(١)].

**** بَابُ شُرُوطِ اَلصَّلَاةِ**

(٢٠٥): عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) {**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ اَلصَّلَاةَ**} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[(٢)].

(٢٠٦): وعَنْ عَائِشَةَ (ﷺ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) {**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**}. رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[(٣)].

(٢٠٧): **وَعَنْهَا**، عَنْ اَلنَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: {**لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح رقم (١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٩/ ٤٦٨ رقم (٦٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة (٢٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب كراهية إتيان المرأة في دبرها رقم (١١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤)، وابن حبان (٢٢٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة رقم (١٢٢١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٨٧/٤٢ رقم (٢٥١٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلى بغير خمار رقم (٦٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب التيمم، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار رقم(٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم (٧٧٥).

*** بَابُ الِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ.**

(٦٩٧): **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: **{مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

(٦٩٨): **وَعَنْ** عَائِشَةَ (ﷺ) قَالَتْ: **{كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ – أَيْ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ – شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

(٦٩٩): **وَعَنْهَا: {أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

المثال الأخير جمع جميع تصرفات الحافظ ابن حجر:

ففي بداية الباب في الحديث الأول: بدأ بقوله: عن..: بدون عطف على الأحاديث السابقة، إيذانا بكونه أول أحاديث الباب.

وفي أثناء الباب، في الحديث الثاني وما بعده: استخدم العطف، بقوله: وعن.. عطفا على ما سبقه من أحاديث.

وعند تكرار الصحابي، فإنه يحيل على اسمه حيث قال: وعنها..

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان (١٥/١ (٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان رقم (٧٥٩) (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٦١/٣ (٢٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ١٧٥/٣ (١١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٦٢/٣ (٢٠٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ١٧٥/٣ (١١٧٢) (٥).

وهذه عادت الحافظ في سائر الكتاب.

وما ذكر في هذا المطلب هو الأصل في طريقة الحافظ ابن حجر، إلا أن عبقرية الحافظ وعلو قدمه في التصنيف، خرج عن هذا الأصل لفوائد وأسباب سيأتي الكلام عنها في المطالب الآتية.

المطلب الثاني
إيراد الحديث ببعض رواة سنده.

أولا: ذكر الحديث بسنده.

قال الإمام مالك في الموطأ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا(١).

وقال الحافظ في بُلوغ المرام: (٩٠٥)

وَقَالَ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأ" (٢٥٣٥) عَنْ اَلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ اَلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

ثانيا: ذكر بعض سنده. وذلك بأن يذكر التابعي أو من دونه، سواء ذكر الصحابي، أو لم يذكره، وهذا له أغراض شتى، ومن ذلك:

١- أن يكون الحديث من المراسيل، ومن الأمثلة على ذلك:

(٣٤٤): وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: **{فُضِّلَتْ سُورَةُ اَلْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ}**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" (٧٨).

ومثاله أيضا:

(١١٧٣): وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: **{أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ}**. أَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاق (١٨٥١٤) هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ اِبْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ اَلْمَوْصُولِ وَاهٍ.(٢)

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب القراض، باب مايجوز في القراض رقم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" (١٥٦/٤) برقم: (٣٢٥٩)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٠/٨) برقم: (١٦٠٢٢) من طريق: عَمَّار بْن مَطَرٍ عن إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ. =

ومثاله:

(١١٤٧): وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ – فِي اَلرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ – قَالَ: **{يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا}**. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: (٢٠٢٢) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اَلزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: **{فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ}**. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيَ.

ومثاله أيضا:

(٥١٦): وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ ٦٦/٢ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ اَلْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ اَلْقَحْطُ.

=قال الدارقطني: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ: "عَنْ رَبِيعَةَ" عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، مُرْسَلٌ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ؟!

وقال البيهقي: هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَصْلُهُ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مُرْسَلًا، وَالْآخَرُ: رِوَايَتُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَبِيعَةَ وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى عَمَّارِ بْنِ مَطَرٍ الرَّهَاوِيِّ؛ فَقَدْ كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَيَسْرِقُ الْأَحَادِيثَ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَاتِهِ وَسَقَطَ عَنْ حَدِّ الِاحْتِجَاجِ بِهِ.

وحديث عبد الرحمن بن البيلماني المدني، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٥٠)، وهو مرسل ضعيف.

وروي من حديث عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٥١) وهو مرسل ضعيف.

قَالَ أَبُو عبيد: وَبِمِثْلِ هَذَا السَّنَدِ لَا تُسْفَكُ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ. وأقره الحافظ في الفتح (٢٦٢/١٢).

وعلى هذا فالحديث لا يصح له إسناد، ولا يصح متنه أيضا لمخالفته للثابت في السنة عن النبي (ﷺ) ومن ذلك: ما ثبت من حديث علي بن أبي طالب عن النبي (ﷺ): "**وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**".

أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير رقم (٣٠٤٧).

٢- أن يقع خلاف على التابعي في الوصل والإرسال، ومثاله:

(٨٦٧): وَعَنِ اِبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ {**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (ﷺ) حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**} رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ٤/٢٣٠، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ٢/٥٨، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا (١٧٢)، وَرُجِّحَ.

ومثاله أيضا:

(٨٦٤): عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: {**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس رقم (٢٤٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس رقم (١٥٥٩) (٢٢)، وأخرجه أَبُو دَاوُدَ في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده ٣٨٠/٥ رقم (٣٥٢٠)، وَمَالِكٌ في الموطأ، كتاب البيوع، باب تفليس الغريم ٣٨٨/٢رقم (٢٦٨٦): مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: {**أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ اَلَّذِي اِبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ اَلَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ اَلْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ اَلْمَتَاعِ أُسْوَةُ اَلْغُرَمَاءِ**}.

وَوَصَلَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ ٦/٤٧، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده رقم(٣٥٢٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣٦٠): مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اَللَّهِ (ﷺ) {**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**} وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٢٣١٤)، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ اَلْمَوْتِ.

٣- حكاية التابعي عن فعل الصحابي، مثل:

(٣٣): وَعَنْ حُمْرَانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ (ﷺ) دَعَا بِوضوء.. الحديث.

٤- كلام التابعي، أو الصحابي الصغير، عن قول الصحابي، وإن كان من عادته حذف مثل هذا، مثل:

(٤٦١): وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: **{إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ (ﷺ) أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ}**[(١)].

٤- أن يكون الراوي مختلف فيه، أو فيه كلام من بعض أهل العلم فيذكره، مثل:

(١٠٥): وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) **{إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ}**[(٢)].

٥- شهرة الإسناد، مثل:

(٢٢٣): وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **{رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ اَلْمِرْجَلِ، مِنْ اَلْبُكَاءِ}** أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[(٣)].

---

(١) أخرجه مُسْلِم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة رقم (٨٨٣) (٧٣).

(٢) أخرجه اِبْنُ مَاجَه في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول رقم (٣٢٦) بِسَنَدٍ ضَعِيف. لأنه من طريق عيسى بن يزداد، قال أبو حاتم الرازى لا يصح حديثه وليس لأبيه صحبه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٣٨/٢٦ رقم (١٦٣١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة رقم (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٣)، والنسائي(١٢١٤)١٣/٣، وابن حبان (٦٦٥).

٦- إبهام اسم الصحابي، بعدم ذكره، مثاله:

(٤٨٦): وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، {**أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ**} رَوَاهُ أَحْمَدُ ٥/٥٧-٥٨ (٢٠٥٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥٧) - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٨٩٧): وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) {إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: {**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٤)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- الاختلاف في صحبة الراوي:

(١١٣٧): وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ (ﷺ) قَالَ: {**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى.**} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ (٢٠٧)، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

٨- أن يوجد في الإسناد رواية الراوي عن أبيه عن جده، ومن أمثلته:

(٥٢) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: {**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.**}[(١)]

(٤٩٥): وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ) {**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٥١). وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.[(٢)]

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في سننه، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق رقم (١٣٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيف.

(٢) انظر: «العلل الكبير» ١/٢٨٨.

(٩٠٥): عَنْ اَلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: {**أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ اَلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا**} وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.(١)

(١١٧٧): عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (ﷺ) أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اَلْيَمَنِ... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ.

(١٥١٦): وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) {**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ اَلْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**} أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.(٢).

٩- سياق قصة الحديث، أو قصة تتعلق بالحديث، أو رواية التابعي الحديث عن أكثر من صحابي:

(٧٨١): وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَنْصَارِيِّ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) {**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ**} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.(٣)

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القراض، باب العمل في القراض ٢/٣٩٠ رقم (٢٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الكذب رقم (٤٩٩٠)، والترمذي في سننه، (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب التفسير (سورة النساء)، باب قوله تعالى: **(فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)** رقم (١١٠٦١).

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده، ٢٤/٥٠٩ (١٥٧٣١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك (الحج)، باب الإحصار رقم (١٨٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المحصر رقم (٣٠٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الذى يهل في الحج فيكسر أويعرج (٩٤٠)، والنسائي٥ في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو٥/١٩٨ - ١٩٩.

١٠- شهرة رواية التابعي عن ذلك الصحابي فيذكره معه، ومن أمثلته:

*** رواية سالم عن أبيه:**

(٦١٥): وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اَلنَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: **{فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ}**[(١)].

*** نافع عن ابن عمر:**

(٨٤١): وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: **{إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ اَلْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ اَلْجِهَادَ، سَلَّطَ اَللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ}**[(٢)].

(٩٨٧): وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) **عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ اَلرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ اِبْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(٣)]

*** رواية أبي الزبير عن جابر:**

(٧٨٩): وَعَنْ أَبِي اَلزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ اَلسِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: **{زَجَرَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ)) - عَنْ ذَلِكَ}**[(٤)].

---

(١) أخرجه اَلْبُخَارِيّ في صحيحه: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى رقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه أَبُو دَاوُدَ في سننه،كتاب البيوع، باب النهى عن العينة رقم(٣٤٦٢) مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشغار ١٥/٧ رقم (٥١١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٣٩/٤ رقم (١٤١٥) (٥٧).

(٤) أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه، كتاب المساقاه، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع السنور رقم (١٥٦٩).

*** عروة عن عائشة:**

(١٠٦٠): وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: {قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي اَلْقَسْمِ.. الحديث.

*** رواية علقمة عن ابن مسعود:**

(١٠٣١): وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (ﷺ) {أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا اَلْعِدَّةُ، وَلَهَا اَلْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ اَلْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - اِمْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا اِبْنُ مَسْعُودٍ} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ.(١)

١١- أن يوجد تعليق من التابعي على الرواية:

(٩١٥): عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: {**مَنْ عَمَّرَ [أَعْمَرَ] أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**} قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.(٢)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٧/٣٠ رقم (١٨٤٦٢)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات رقم (٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها رقم (١١٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق ١٢١/٦ رقم ٣٣٥٥

(٢) أخرجه اَلْبُخَارِيّ في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا رقم (٢٣٣٥).

المبحث الثاني
إيراده متن الحديث

لم يذكر الحافظ في المقدمة طريقته في إيراد متن الحديث، وإن كان قد أشار بشكل مجمل إلى الاختصار والتحرير، وسأتكلم عن هذا الموضوع في النقاط التالية:

المطلب الأول
ذكره للحديث بتمامه

الأصل في إيراد الحديث لمخرج واحد: ذكر لفظ المخرج بتمامه كما في مصدره الذي عزى إليه، والتنبيه عند الاجتزاء على شيء منه، أو عند الاختصار، أو عند حذف شيء منه.

فإذا خرجه الحديث جماعة وعزاه لهم: فلا بد من ذكر فروق المتن بينهم، أو التنبيه إلى صاحب اللفظ المذكور، وإن وجد فرق بيّن، بين الروايات فلا بد من التنبيه على ذلك. هذا هو الأصل.

لكن الحافظ لا يذكر لفظ الحديث بتمامه إلا إذا كان كل الحديث له تعلق بالباب في الأعم الأغلب، ومن ذلك:

(٩٧٩): وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنهما) قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: **{فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ}**؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **{اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا}**؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):

{**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**}، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ– فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): {**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**}، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ:

{**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**}؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: {**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**}؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: {**اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**} متَّفَقٌ عَلَيْهِ،(١)

(٩٨٠): وَلِأَبِي دَاوُدَ: في سننه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {**مَا تَحْفَظُ**}؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: {**قُمْ. فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً**}.(٢)

وقد ذكره الحافظ مع الإشارة إلى طوله في موضع آخر من كتاب "بُلوغ المرام" حيث قال:

(١٠٣٤): وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: زَوَّجَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) رَجُلاً اِمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ ١٧٨/٢.

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ اَلْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ اَلنِّكَاحِ.

وقد ذكر الحافظ: الروايات وعزى الألفاظ لمخرجيها.

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب النكاح، باب تـزويج المعـسر ٢٣٧/٦ (٥٠٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديـد وغير ذلك ١٤٣/٤ (١٤٢٥) (٧٦)] وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**» [مسلم ١٤٤/٤ (١٤٢٥) (٧٧)]

وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» [البخاري ١٧/٧ (٥١٢١)].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات رقم (٢١١٢)

وقد يذكر الحديث كاملا كما في بعض الأحاديث الطويلة، مثل حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) في حجة الوداع، فقد ذكره بطوله وألحق به روايات أخرى للحديث، وهذا لأن طول الحديث كله داخل في موضوع الباب العام الذي ذكر فيه الحديث، وإن كان يمكن تقسيمه على أبواب متعددة، ولذا نجد أن الحافظ كرر بعض أجزائه في أبواب أخرى.

الفرع الأول: إذا اختلفت ألفاظ الحديث فقد سلك الحافظ عدة طرق في ذلك:

١- أن يذكر المتن، ولا يبين فروق المتن بين المخرجين، ولا ينص على صاحب اللفظ.

مثل قوله: (١٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): {**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

ولفظ مسلم فيه بعض المغايرة ولفظه الأقرب للفظ الذي ذكره: {**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**} والحديث من طريق مالك في الموطأ، وهو مثل لفظ مسلم في موطأ مالك (١١).

فكان الأولى بالحافظ ذكر لفظ مسلم لموافقته لفظ الإمام مالك وكلاهما رويا الحديث من طريقه.

٢- أن يسرد المخرجين، ويحدد صاحب اللفظ، ويستخدم عبارات منها:

وهذا لفظه، مثل: حديث (٤٠٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): {**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة رقم (٥٦٣٤) ٠لكن هذا اللفظ للبخاري، ولم ينبه الحافظ إلى ذلك.

فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ}[١].

أن يذكر بعد بعض المخرجين قوله: واللفظ له: مثل حديث: (١٥) أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): **{مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ}**[٢].

ولكن هذا اللفظ ليس لهما، بل اللفظ الذي ذكره لابن الجارود (٨٧٦)، والحاكم ٤/٢٣٩.

ونص لفظ أبي دواد، والترمذي: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

* ذكر حديث: (٦٦٣) - أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٣]

الفرع الثاني: يستخدم الحافظ في فروق المتن عدة طرق:

---

(١) أخرجه أَبُو دَاوُدَ في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلى من قعود رقم (٦٠٣)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ. انظر: صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير ونحوه رقم (٤١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في سننه، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة رقم (٢٨٥٨)،وَالتِّرْمِذِيُّ في سننه، أبواب الاطعمة، باب ما قطع من الحى فهو ميت رقم (١٤٨٠)، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَه.

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: "**واجتنبوا قول الزور**" رقم (٦٠٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ في سننه، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم رقم (٢٣٦٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ. لكن هذا اللفظ الذي ذكره ابن حجر هو للبخاري، وليس عند أبي داود لفظة: «والجهل».

١- ذكر لفظ الحديث الآخر بتمامه، أو الرواية الأخرى بتمامها.

ومثاله قوله: (٩٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [الطحاوي في «شرح المعاني» (٦٠١٥).]

٢- أن ينص على اللفظة المختلف فيها فقط.

مثل حديث: (١٣٩٤) عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: **{يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ}** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٥٥)، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ١٠/(٢٠٢٢١) وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

والحديث عند الطيالسي (١٥٤٦)، وأحمد (٢٤٤٦٤) عن الطيالسي.

وأخرجه البيهقي من طريق الطيالسي، فعزو الحافظ فيه نزول.

ولفظ الطيالسي: **{يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ}**

ومثل قوله: (٤١٣) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): **{يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا – وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا – وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ}**[2].

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيِّ في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم رقم (٢٢٥٧). ومُسْلِمٍ في صحيحه، كتاب المساقاه، باب الشفعة رقم (١٦٠٨): الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ.

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه، كتاب المساجد ومواقيت الصلاة، باب من أحق بالإمامه رقم (٦٧٣)، ونبه عليها مسلم أيضا بعد رواية الحديث.

٣- أن يذكر اللفظ الزائد فقط، سواء عزاه لمصدر واحد أو ذكر الفروق بين مجموعة مصنفين.

مثاله حديث: (٣٥٧) أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: {**مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**}[(١)].

ومثل حديث (٥٧) عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): {**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)]، وَالتِّرْمِذِيُّ(٥٥)، وَزَادَ: {**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**}.

قلت: لفظ مسلم:

{**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّامَا** مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: **اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**}.

وفي رواية له: {**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**}.

٤- أن يذكر عبارة مجملة في بيان الفرق بين المتون دون ذكر الألفاظ.

مثل قوله: (٢٤٧) وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: {**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي**}[(٣)].

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن رقم (٧٢٨)، وَفِي رِوَايَةٍ (٧٢٨): "تَطَوُّعًا".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المكتسب عقب الوضوء رقم (٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها رقم (٣٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام رقم (٥٥٦).

ومثله أيضا:

(١١٣): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَم – وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٨٣٤)، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قلت: في البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، فعل الاغتسال وليس الأمر به. ولفظ الشيخين: {**فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ**}.

٥- أن يذكر عبارة اصطلاحية في بيان الفرق بين المتون.

كقوله: مثله، أو بمثله، أو نحوه، أو بمعناه..

مثل: (٤٨٠) وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ (١٢٤٨)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

مثل: (٨٤) وَلِمُسْلِمٍ (٣٦٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

ومثل: (١٧٧) وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٢٨٠) عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

ومثل: ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ كذا وكذا (١٨٠).

ومثل قوله: وفي آخره كذا... حديث (١٢٠).

ومثل: وزاد فلان في آخره (١٧٨).

ومثل: وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ حديث كذا وكذا..(١٠٣٤).

ومثل أَخْرَجَهُ فلان مُطَوَّلاً.. (١٢٧٦)

ومثل: (٨٣١) رَوَاهُ فلان مُخْتَصَراً، وفلان بِتَمَامِهِ..

ومثل: (١٣١١) ذكر الْحَدِيثَ بِطُولِهِ..

٦- أن يذكر في فروق المتن، عبارات متنوعة بحيث يجمع بين أكثر من طريقة مما سبق.

مثل قوله: (٢٤٢) وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ. البخاري (١٢٠٧)، ومسلم(٥٤٦).

(٢٣٣) وَلِأَبِي دَاوُدَ (٧٠٣) وَالنَّسَائِيِّ٢/٦٤(٧٥١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ.

المطلب الثاني
ذكره للحديث باقتصاره على الشاهد

يذكر الحديث بالاقتصار على الشاهد، إذا كانت جمل الحديث الأخرى في موضوعات أو أبواب أخرى، أو يغني عن بقيته أحاديث أخرى، فإنه يختصره، أو يجتزئ منه الشاهد، وربما أشار إلى ذلك خاصة إذا كان الحديث طويلا، ويحذف قصة الحديث وسببه، ومثاله:

(١٨٦): وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَنْ الصَّلَاةِ – ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ[1].

(٨٨٨): عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) **{قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا}**. صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٤٩) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(١٠٠٦): وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: **{خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ}**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [صحيح البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب (١٥٠٤)].

(٨٨٤): وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ (رضي الله عنه) **{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً..}** الْحَدِيثَ[2].

ومثال حذفه لقصة الحديث، مع الإشارة إلى القصة ومع عدم الإشارة إليها:

(٩٠١): وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) **{الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ}**[3].

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبى (ﷺ) آية فأراهم انشقاق القمر رقم (٣٤٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في صحيحه: كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له رقم (٦٩٨٠)، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

ومثل الأحاديث التالية في كتاب بُلوغ المرام:

(١١٣): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ..

(٢٤٧): وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ..

(٤١٠): وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ..

(٥٥٤): وَعَنْ بُرَيْدَةَ (ﷺ) فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا..

(٥٥٦): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ..

(٧٣٤): وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ (ﷺ) فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ..

(٨٨٧): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ..

(١٠٩٨): وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ..

(١٢٤٢): ولِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ (ﷺ) فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ –

(١٢٨١): وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (ﷺ) فِي – قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ –

(١٣٢٣): وَعَنْ أَنَسٍ – فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ –..

لم يشر إلى القصة في أحاديث كثيرة منها:

– أول حديث في كتاب "بُلوغ المرام" (١)، وكذلك حديث بئر بضاعة (٢)، وحديث القلتين (٥) وغيرها كثير جدا.

– ومن الأمثلة أيضا: في حديث (١٦) – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (رضي الله عنهما)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): **{لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، ولَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، ولَكُمْ فِي الْآخِرَةِ}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة ن باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٧).

المطلب الثالث
ذكره للحديث مع التصرف بلفظه

الفرع الأول: سياقه بسياق يشبه المتن:

مثاله حديث (٢٢) عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه)؛ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

هذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المسندة.

ولعل الحديث مأخوذ مما في البخاري[1] ومسلم (٦٨٢)، وليس فيه هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ. ولعله تابع في هذا اللفظ المجد ابن تيمية في المنتقى (٧٤)، حيث قال: وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ. (نيل الأوطار: ٧٤)، وكذا ابن عبد الهادي في المحرر (٢١).

ولفظ الشاهد منه في البخاري: "فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا.. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)... فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا.

وَدَعَا النَّبِيُّ (ﷺ) بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ. وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا"

أما ابن دقيق العيد في كتابه "الإلمام بأحاديث الأحكام" فقد اختصره بحذف بعض جمله، دون أن يذكر ما ذكره الحافظ هنا، كما في الحديث (١٦)، وعمل ابن دقيق أدق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء رقم (٣٤٤)

الفرع الثاني: سياقه بلفظ مجمل:

مثل قوله:

(١٢١٤): وَقِصَّةُ رَجْمِ اَلْيَهُودِيَّيْنِ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب أحكام اهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام رقم (٦٨٤١)،

المطلب الرابع
إحالته لفظ الحديث على حديث آخر

(١٨٤): وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ (ﷺ) **اَلْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٨٨٧).

(١٨٥): وَنَحْوُهُ فِي اَلْمُتَّفَقِ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، وَغَيْرُهُ. [البخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦)].

(٤٢٥): وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)؛ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) **اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى**} رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٣٠٠٠)، وَأَبُو دَاوُد (٥٩٥).

(٤٢٦): وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ (٢١٣٤): عَنْ عَائِشَةَ، (رضي الله عنها).

وربما ذكر الحافظ مع ذلك زيادة اللفظ الآخر، ومن ذلك قوله:

(١٥٦٦): وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٣٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ .

المطلب الخامس
ذكره للروايات الأخرى للحديث

لاهتمام الحافظ باختصار متون الحديث، وعنايته بجمع الألفاظ المهمة في الاستدلال فإنه بعد ذكر الحديث يسوق عدة جمل وألفاظ وروايات تُتَمّم مسألة الحديث.

وهذا كثير جدا في كتاب "بُلوغ المرام"، ومن أمثلته:

قال الحافظ: (٤٨٧) "وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ[1].

فاللفظ عند البخاري مطابق تماما، والمعلق هو عند البخاري، لكن ذكر الحافظ غير لفظ البخاري وهو لفظ الإمام أحمد.

قال الإمام أحمد (١٢٢٦٨) حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **مُرَجَّي بْنُ رَجَاءٍ**، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **{كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا}**.

ومثاله حديث: (٣٥٧) أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: **{مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ}** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٨)، وَفِي رِوَايَةٍ (٧٢٨): «**تَطَوُّعًا**»

والأصل أن تكون تلك الرواية التي يعقب بها الحافظ لذلك المخرج عن نفس الراوي من الصحابة.

فإذا تعدد المخرجين فالأصل أن ينص لمن تكون تلك الرواية ومن تكون عنده من المخرجين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج رقم (٩٥٣)، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ – وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا."

المطلب السادس
ذكره للحديث بروايات مختلفة دون التمييز

ربما ذكر الحافظ رواية للحديث ولكن راويها يختلف عن راوي حديث الباب:

مثل قوله: (٢٧٩) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): **{لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ (١٧٨٩) وَالدَّارَقُطْنِيِّ ١/٣٢١: **{لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ}**.

جمع ابن حجر بين رواية ابن حبان ورواية الدارقطني، ورواية ابن حبان من حديث أبي هريرة، ورواية الدارقطني من حديث عبادة.

قال ابن حبان (١٧٨٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): **{لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ}** قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: «اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر رقم (٧٥٦)، ولفظه: **{لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ}** ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (٣٩٤)].

المطلب السابع
أسباب ذكره للروايات الأخرى للحديث

للحافظ عناية باختصار الروايات، والبحث عن الروايات الأخرى المكملة لمسائل الباب، والأصل أنه يذكر الحديث ولا يذكر بعده إلا رواية زائدة في المعنى، بحيث يبدأ بالأهم فالمهم.

وكثيرا ما يذكر روايات أخرى بعد الحديث لمزيد فائدة، دون قصد التكرار، مثل كون الرواية أقرب إلى الاستدلال على المسألة، أو لحمل معنى على معنى آخر زائد عنها؛ من تقييد مطلق، أو تخصيص عام، أو توضيح مجمل وتفصيله، أو تفسير ما يقتضي التفسير، أو لبيان منسوخ..

وسواء أكانت تلك الروايات من نفس الحديث، أو من شواهد الحديث.

مثل قوله: (٣٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ (ﷺ) فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ – قَالَ: وَمَسَحَ (ﷺ) بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

واللفظ للبخاري، ولم يشر إلى ذلك الحافظ ليسير الاختلاف بين اللفظين.

ويظهر من صنيع الحافظ بيان معنى: الإقبال والإدبار في اللفظ الذي قبله، فاللفظ الثاني أوضح في كيفية المسح.

وكل مثال له نحو هذا، وهذا مثال من أمثلة كثيرة جدا في الكتاب والكلام فيه طويل جدا، ولا يمكن استيعابه لطوله، فأكتفي منه بما ذكرت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله رقم (١٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبى (ﷺ) رقم (٢٣٥).

ومما يجدر التنبه له من حيث الحكم والدرجة:

أن الحديث إذا كان في الصحيحين، أو أحدهما، ووجدنا رواية عن نفس الصحابي زيادتها له تأثير واضح في الحكم؛ وكانت الرواية خارج الصحيحين: فالأصل أنها معلولة متكلم فيها، وتكون علتها أشد كلما كان مصدرها ومخرجها غير مشهور بانتقاء الأحاديث والرجال، أو كان صاحب ذلك الكتاب متساهل في شرطه؛ لأنها لو كانت صحيحة لما أعرض عنها صاحب الصحيح، هذا في الغالب. كما عرف هذا بالاستقراء.

المبحث الثالث
تكراره للأحاديث

تتنوع الأحاديث النبوية من حيث الطول والتوسط والقصر، فالحديث الواحد ربما اشتمل على عدة جمل إما أن تكون في موضوع واحد، أو عدة موضوعات، لذا فقد يتعلق بالحديث عدة أحكام في أبواب شتى من أبواب الفقه، فنظرا لاشتمال الحديث على عدة أحكام فإن هذا من أسباب تكرار الحديث لدى المؤلفين خاصة من يعتنون بالتبويب، أو يؤلفون في أحاديث الأحكام لتعلق بعض فقراته بباب من أبواب العلم. وإن لم يكرر فربما لجأ بعض المؤلفين إلى اختصار الحديث، أو تقطيعه..

المطلب الأول
تكراره للحديث في أكثر من موضع

تكرار الأحاديث موجود في أكثر الكتب المصنفة، للتكرار أسبابه ولكل مؤلف أغراض عامة وخاصة في تكرار الأحاديث، وقد يلجأ المصنف إلى تكرار الحديث لاشتمال الحديث على دليل لأكثر من باب، فيكرره ويذكره في الموضع المناسب الآخر بحسب ما يقتضيه حال الإعادة وحال ذلك الباب، ومن ذلك:

١- الحديث الطويل الذي يشتمل على عدة أحكام:

ربما قطعه على الأبواب حسب مسائل الفقه والاستدلال،

وربما ذكره في سياق أحد رواياته في أول مواضعه، ثم يذكر بعض ألفاظه في باب آخر، فيكون الحديث سبق ذكره ولكنه ذكر جزءا آخر منه، أو ذكره بتمامه ثم كرر بعض رواياته، أو ألفاظه، أو أجزائه.

وهذا يكثر في الأحاديث الطويلة المشتملة على أحكام عديدة، مثل أحاديث صفة الوضوء، وصفة الصلاة، ومقادير الزكاة، وصفة الحج وغيرها، فقد يقطع الحديث على الأبواب، فيذكر ما يتعلق بالمضمضة، ثم ما يتعلق بمسح الرأس، وهكذا..

والغالب في مثل هذا التكرار الاقتصار على الشاهد في الباب الآخر، دون بقية الحديث.

وهذا العمل يقتضيه التصنيف على الأبواب.

ومن ذلك: لما ذكر حديث ابن عمر في الطلاق (١٠٧٠) ذكره برواياته، ثم أعاده في باب الرجعة بذكر الشاهد، بقوله: (١٠٨٧) – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) لِعُمَرَ: **{مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢- أن يكرر الحديث كشاهد لحديث آخر في الباب.

لما ذكر حديث (٨٢) ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: **{يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ «الكشف}** (٢٨١).

أعقبه بذكر بعض شواهده، ومنها قوله: (٨٤) ولِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

وقد سبق أن ذكره بقوله: (٧١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): **{إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا}**[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: "**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**" رقم (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم (١٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم (٣٦٢).

٣- يكرر الحديث لكنه يشير إليه إشارة مجملة في الموضع الآخر، ويشير إلى تقدمه.

ومثله قوله: (١١٠٥) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا -: **{لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ}**[(١)].

كرره فقال في الموضع الآخر: (١١٤٥) وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

٤- يكرر الحديث بنفس اللفظ والتخريج، أو يكرره باختلاف اللفظ الذي ذكره به سابقا، أو باختلاف التخريج السابق، أو بزيادة كلام أو نقصه في التعقيب عليه، حسب مناسبته للباب المذكور.

ومن ذلك قوله: (٧٤) وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: **{مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ}**[(٢)]، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

كرره بقوله: (٢٠٦) وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): **{مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ}** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٢٢١)، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.

ومن ذلك: (٣٢٩) وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لِمَرِيضٍ – صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا – وَقَالَ: **{صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ}** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٦/٢ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم (١٤٨٠).

(٢) أَخْرَجَه ابْنُ مَاجَه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة رقم (١٢٢١)

(٤٤٣): وَعَنْ جَابِرٍ (ﷺ) قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ (ﷺ) مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: {**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**} رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٠٦/٢، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

ومن ذلك حديث: (٦٤٥) قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): {**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتًا**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٤).

وكرره في باب أخر، بقوله: (٨٧١) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): {**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**}[(١)]، ومما كرره الحافظ: ما ذكره (١١٣) – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ – وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٨٣٤)، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

---

(١) أَخْرَجَه مُسْلِمٌ في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة رقم (١٠٤٤).

(٢) أَخْرَجَه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد رقم (٤٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه رقم (١٧٦٤).

قلت: في البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، فعل الاغتسال وليس الأمر به. ولفظ الشيخين: "فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ".

(٢٥٤): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ (ﷺ) خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومنها قوله: (٣٠١) وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٣/٢٢٤، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٧٨).

كرره بقوله: (٤٤٤) وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٣/٢٢٤، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ١/٢٥٨.

ومثل: (٨٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ... الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

كرره (٩٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: **{وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذكر الحافظ حديث عائشة في الحج، ثم كرره في كتاب الجهاد فقال:

(٧٠٩): وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **{نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ}** رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٩٠١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ[1].

(١٢٦١): وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **{نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ}** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٢٩٠١)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ. [البخاري (١٥٢٠)].

(١) أَخْرَجَه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور رقم (١٥٢٠).

ومن ذلك قوله: (٧٠٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): **{لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١٣٨١): وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: **{لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس رقم (١١٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد رقم (١٣٩٧).

المطلب الثاني
ذكره الحديث في موضع واحد ثم إحالته عليه في بقية المواضع، بذكر راويه

مثل قوله: (٧١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): **{إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا}**[(١)].

ثم أعادة بقوله: (٨٤) وَلِمُسْ لِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

المطلب الثالث
ذكره للحديث في باب وذكره لموضع الشاهد في باب آخر.

ومن ذلك: لما ذكر حديث ابن عمر في الطلاق (١٠٧٠) ذكره برواياته، ثم أعاده في باب الرجعة بذكر الشاهد، بقوله: (١٠٨٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) لِعُمَرَ: **{مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا}** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

المطلب الرابع
ذكره للحديث في موضع ثم موضوعه في موضع آخر

مثل قوله: (١١٠٥) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا –: **{لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ}**[(٣)].

كرره فقال في الموضع الآخر: (١١٤٥) وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

المبحث الخامس
أنواع الإحالات عند الحافظ: ابن حجر

الإحالات عند الحافظ ابن حجر ثلاثة أنواع:

١- إحالة محددة كأن يقول سبق في كذا وكذا.

٢- إحالة غير محددة كأن يقول سبق.

٣- إحالة على الراوي، إذا سبق ذكره، مثل قوله، وعنه، وعنها..

فإذا ذكر حديثا عن أبي هريرة، ثم ذكر بعده حديثا آخر عنه، فإنه لا يعيد اسمه، وإنما يقول وعنه.

ويلاحظ على الحافظ في هذا الأمر أنه قد يذكر شاهدا بعد الحديث السابق عن صحابي آخر، فترتبك الإحالة في هذه الحالة.

مثال ذلك قوله:

١- (١٤٧٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): {**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٣).

٢- (١٤٨٠): وَلِابْنِ مَاجَهْ (٤٢١٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ.

٣- (١٤٨١): وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): {**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

*** وكذلك في المحال إليه إما أن يكون محددا بشيء معين، أو بشيء مجمل.**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب رقم (٦١١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب رقم (٢٦٠٩).

وهذه بعض الأمثلة:

١- قد يحيل على الكتاب، والباب الفقهي.

كما في قوله في باب الوديعة: وَبَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ اَلزَّكَاةِ. وَبَابُ قَسْمِ اَلْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ اَلْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى.

٢- يحيل على حديث سابق لكنه يشير إليه إشارة مجملة.

مثل قوله: (١١٠٥) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا -: {**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم (١٤٨٠) سبق تخريجه.

كرره فقال في الموضع الآخر: (١١٤٥) وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

٣- يحيل على حديث سابق دون ذكر موضعه.

مثل: (٨٨٤) - وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً... الْحَدِيثَ.(١)

٤- يحيل على حديث سابق بذكر موضعه.

مثل قوله: (١٠٣٤) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ (ﷺ) رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١٧٨/٢.

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

ومثل: (١١٤١) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: {**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ...**} الْحَدِيثَ. تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى رقم (٣٦٤٢)

المبحث السادس
النقد الموجه لإيراده للأحاديث

إيراد الأحاديث وسوقها واختصارها فن تميز به الحافظ، وامتاز به بلوغ المرام عن الكتب الأخرى المشابهة له، وهو من بديع تآليف الحافظ، وقد ظهر براعة المؤلف في التهذيب والاختصار، ومع ذلك فلا يخلو عمله من ملحوظات، منها:

- **لم يلتزم الحافظ بالنص على صاحب اللفظ المذكور عند اشتراك المخرجين؛ مما يوهم القارئ** أن لفظهم واحد، مع وجود اختلاف في سياق بعضهم عن بعض.

والأصل في هذا بيان فروق المتن بين المخرجين، وتمييز ألفاظ بعضهم عن بعض، وعدم الاكتفاء بالتخريج المجمل مع قصد الألفاظ، أو على الأقل: النص على صاحب اللفظ؛ في حالة عدم ذكر الفروق المتنية بين المخرجين.

- **نفي اللفظ عن المخرج والصحيح خلافه:**

كما في قوله: (٢٣٢) وَلَهُ (٥١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبِ».

ولفظ مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): **{يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ}**[1].

- **ذكر اللفظ للمخرج والصحيح خلافه:**

ذكر الحافظ حديث (٢٧٠) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **{وَجَّهْتُ وَجْهِي** ... - إِلَى قَوْلِهِ-:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلى رقم (٥١١).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...} إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صحيحه، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

لم يصب في نسبة رواية "فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ" لـــمسلم، ونص مسلم (٧٧١) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: {**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا..**} الحديث[1].

- النص في لفظ الصحيحين على أحد الشيخين، والصحيح أنه لهما.

ذكر (٤٤٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رضي الله عنه) قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، هكذا قال. واللفظ لهما كليهما.

- عزو النص للصحيحين، واللفظ لغيرهما دون إشارة إلى ذلك.

ذكر (١٢٤٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): {**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

ولفظ البخاري: {**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**}.

ولفظ مسلم: {**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**}.

واللفظ الذي ذكره الحافظ لأبي داود (٤٤٩٣)، وغيره.

- التسوية بين لفظ الصحيحين مع وجود اختلاف مؤثر بين اللفظين:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: "**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**"، رقم (٩٣٩)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم (٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه رقم (٢٥٥٩)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن ضرب الوجه رقم (٢٦١٢).

ذكر (٣١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): **{إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ}**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

لكن لا يصح نسبة هذا اللفظ للبخاري، فسياقه عند البخاري، مختلف، وكذا في بعض ألفاظه، وأيضا: عنده بصيغة الفعل لا بصيغة الأمر.

- عزو الحديث للصحيحين وهو لأحدهما.

ذكر حديث (٥٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: **{اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا}** أَخْرَجَاهُ.

الحديث عند البخاري (١٠٣٢) ولم يخرج مسلم هذا اللفظ.

- عدم التنبيه إلى زيادة أحد المصنفين عن غيره.

مثل اختلاف الألفاظ بين البخاري ومسلم: ذكر (٥٢٧) وَعَنْ أَنَسٍ (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

لكن في صحيح مسلم (٢٠٧٦) في أحد اللفظين: "في السفر" وليس عند البخاري(٢٩١٩).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر رقم (١٣٧٧)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم (٥٨٨) (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب رقم (٢٩١٩)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكه ونحوها رقم (٢٠٧٦).

لكن في البخاري (٢٩٢٠) من طريق: قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (ﷺ) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النبي (ﷺ)، – يَعْنِي الْقَمْلَ – فَأَرْخَصَ لَهُمَا في الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا في غَزَاةٍ.

– عزو اللفظ لغير الصحيح، مما يفهم منه نفيه عن الصحيح. والصواب العكس.

ذكر حديث: (٦٦٣) أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): {**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**} رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٠٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ[١].

لكن هذا اللفظ الذي ذكره ابن حجر هو للبخاري، وليس عند أبي داود لفظة: «والجهل».

– عدم تحرير اللفظ الذي في الصحيح عن غيره.

مثل حديث (١٣١١).

– عزو الحديث لغير من أخرجه، خاصة إذا كان العزو إلى كتب الحديث.

ذكر الحافظ: (٥٦٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: {**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والحديث لم يخرجه مسلم.[٢]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) في صحيح مسلم:كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة رقم (٩٦٣) (٨٥) عن عَوْف بْن مَالِكٍ، صَلَّى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: =

الخاتمة

١- استفاد الحافظ ابن حجر من كتب أحاديث الأحكام التي سبقته مثل كتاب المنتقى لابن تيمية، وقد اشترك معه في بعض الانتقادات الموجه للمجد في اختصار بعض الأحاديث.

٢- تميز كتاب "بُلوغ المرام" بأنه مع شموله، كتاب مختصر محرر.

٣- الأصل أنه يورد الأحاديث بالراوي من الصحابة فقط، وقليلا ما يورده مع الراوي عن الصحابي، والأقل أن يورده ببعض سنده، وأقل القليل أن يذكره بإسناده.

٤- يقتصر في إيراد متن الحديث على موضع الشاهد، ويحذف سبب الحديث، وقصته في الغالب، وقد يشير إلى بقية الحديث أحيانا.

٥- عند حذف جمل من الحديث قد يضطر الحافظ ابن حجر إلى التعبير عن المحذوف بجملة مختصرة تعبر عن سياق الحديث المحذوف، كقوله في حديث

=**{اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -}** قَالَ: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ».

وفي رواية له: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ:

{اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ} قَالَ عَوْفٌ: «فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ».

كذا وكذا، أو في قصة كذا وكذا.. وقد يفسر عود الضمير بعد حذف القصة بقوله: يعني: في كذا وكذا..

٦- الغالب أنه لا يذكر روايات أخرى للحديث إلا وفيها فائدة فقهية زائدة، عما أورده في السياق الأول.

٧- يذكر أحيانا شواهد للحديث ويكتفي بذكر زيادة الشاهد على حديث الباب، أو يشير إليه إجمالا ولا يعيد سياقه.

٨- مع حرص الحافظ ابن حجر على الاختصار، واكتفائه من الشاهد بما زاد عن لفظ الحديث المذكور، فإنه ربما لجأ إلى تكرار الحديث أحيانا في أكثر من موضع، وله أكثر من طريقة في ذكر الحديث في الموضع الآخر..

٩- للحافظ ابن حجر طريقة في إحالة الحديث، والإحالة على الصحابي في كتابه "بُلوغ المرام".

١٠- للحافظ ابن حجر طريقة خاصة به في الجمع بين المخرجين في التخريج، وترتيب المصادر.

١١- استخدم ابن حجر عدة ألفاظ وعبارات في بيان فروق المتن.

١٢- استخدم عبارات اصطلاحية، في بيان فروق الحديث.

١٣- انتقد الحافظ ابن حجر، بالاختصار غير المطابق لبعض الأحاديث، وبعض إحالاته لمصادر وهم في العزو إليها.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

○ **القرآن الكريم.**

○ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التيمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

○ الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة» المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ) المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس أشرف عليه وراجعه وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

○ الأحكام الوسطى من حديث النبي (ﷺ) المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ) تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

○ الإحكام شرح أصول الأحكام المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

○ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

○ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

○ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

○ بلوغ المرام من أدلة الأحكام المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) المحقق: الدكتور عبد المحسن بن محمد القاسم.

○ بلوغ المرام من أدلة الأحكام المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

○ بلوغ المرام من أدلة الأحكام المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري الناشر: دار الفلق – الرياض الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.

○ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

○ تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة عام النشر:١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

○ التكملة لكتاب الصلة المؤلف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ) المحقق: عبد السلام الهراس الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

○ الجامع الكبير – سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م.

○ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

○ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

○ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

○ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

○ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

○ سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

○ سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

○ سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

○ سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) المحقق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

○ السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

○ السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

○ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة: الأولى ــ ١٣٤٤هـ.

○ السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

o شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

o شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

o صحيحُ ابن خُزَيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

o صحيحُ ابن خُزَيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: الدكتور ماهر الفحل، الناشر: دار الميمان – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

o الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

o طبقات الحفاظ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

○ غاية الإحكام في أحاديث الأحكام تأليف الإمام محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: حمزة الزين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

○ الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: ماهر زهير جرار الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

○ فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

○ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

○ مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

○ المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

○ مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل

مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

○ مسند الإمام الدارمي المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: الدكتور/مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني الناشر: (بدون ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني) الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

○ مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

○ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

○ المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم المؤلف: أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (المتوفى ٣١٦هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين من الجامعة الإسلامية، تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثِين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية الطبعة: الأوُلى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

○ المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

○ معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

○ المنتقى من السنن المسندة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: عبد الله عمر البارودي الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

○ موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢هـ.

○ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

○ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

○ نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٢٤٦
الملخص باللغة الإنجليزية	٢٤٩
المقدمة	٢٥١
أهمية الموضوع	٢٥٢
مشكلة البحث	٢٥٢
هدف البحث	٢٥٣
الدراسات السابقة في الموضوع	٢٥٣
منهج البحث	٢٥٣
صعوبات البحث	٢٥٣
حدود البحث	٢٥٤
خطة البحث	٢٥٤
المبحث الأول: طريقته في إيراد الحديث	٢٥٥
• **المطلب الأول:** إيراد الحديث بدون سند	٢٥٦
• **المطلب الثاني:** إيراد الحديث ببعض رواة سند	٢٦٣
المبحث الثاني: إيراده متن الحديث	٢٧١
• **المطلب الأول:** ذكره للحديث بتمامه	٢٧١
• **المطلب الثاني:** ذكره للحديث باقتصاره على الشاهد	٢٧٨
• **المطلب الثالث:** ذكره للحديث مع التصرف بلفظه	٢٨٠

• **المطلب الرابع:** إحالته لفظ الحديث على حديث آخر	٢٨٢
• **المطلب الرابع:** إحالته لفظ الحديث على حديث آخر	٢٨٣
• **المطلب الخامس:** ذكره للروايات الأخرى للحديث	٢٨٤
• **المطلب السادس:** ذكره للحديث بروايات مختلفة دون التمييز	٢٨٤
• **المطلب السابع:** أسباب ذكره للروايات الأخرى للحديث	٢٨٥
المبحث الثالث: تكراره للأحاديث	٢٨٧
• **المطلب الأول:** تكراره للحديث في أكثر من موضع	٢٨٧
المطلب الثاني: ذكره الحديث في موضع واحد ثم إحالته عليه في بقية المواضع، بذكر راويه	٢٩٣
• **المطلب الثالث:** ذكره للحديث في باب وذكره لموضع الشاهد في باب آخر	٢٩٣
• **المطلب الرابع:** ذكره للحديث في موضع ثم موضوعه في موضع آخر	٢٩٣
المبحث الخامس: أنواع الإحالات عند الحافظ	٢٩٤
المبحث السادس: النقد الموجه لإيراده للأحاديث	٢٩٦
الخاتمة	٣٠٠
المصادر والمراجع	٣٠٢
فهرس الموضوعات	٣١١